



Référence : 006 /DAAF/DRH/21

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة
بإعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة
بقطاع الثقافة

إن وزير الثقافة والشباب والرياضة؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وبناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة؛
وعلى قرار لوزير الثقافة رقم 1701.16 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الثقافة؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

تعلن وزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الثقافة عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالين (منصبان مماثلان لمنصب رئيس مصلحة):

المديرية	المنصب
المديرية الجهوية للثقافة بجهة فاس مكناس	مفتش المباني التاريخية والمواقع
المديرية الجهوية للثقافة بجهة مراكش آسفي	محافظ مدينة الصويرة

المادة الثانية

يمكن أن يترشح لشغل المنصبين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه، الموظفات والموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمختلف إدارات الدولة والجماعات المحلية، والمتوفرون على الشروط النظامية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

المادة الثالثة

تحدد بطاقات الوظيفة المرفقة بهذا القرار الشروط والكفاءات المطلوبة لتقلد هذين المنصبين وذلك وفقا لما هو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات الخاص بوزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الثقافة.

المادة الرابعة

يرسل المترشح ملفا متكاملا، وفق مقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه، تحت إشراف السلم الإداري الى مديرية الشؤون الإدارية والمالية، كما يمكن ايداعه لدى مكاتب الضبط بالمديريات الجهوية للثقافة مقابل وصل الاستلام، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك قبل متم 2.7.2021. وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- رسالة التحفيز في أربعة نسخ حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛
- سيرة ذاتية في أربعة نسخ تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛ ويعتمد في ذلك مطبوع الترشيح المرفق بالقرار؛
- مشروع مخطط عمل متكامل في أربعة نسخ يتضمن برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح مع ابداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة السادسة

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لإجراء المقابلات الانتقائية أمام اللجن المعنية لهذا الغرض، وسيتم تحديد تاريخ ومكان إجرائها لاحقا طبقا لمقتضيات المادتين 6 و9 من المرسوم رقم 2.11.681 المذكور أعلاه.

حور في الرباط، بتاريخ: 07 يونيو 2021
عن اللجنة المغربية للتكوين منه
عبد الإله فديح
الكاتب العام للوزارة للثقافة
والشباب والرياضة
قطاع الثقافة والشباب والرياضة